66

ورقة تقدير موقف

اقتراح تعديل قانون الجمعيات (2024) في إسرائيل:

نحو تقييد حرية التنظيم وتعميق الاستهداف السياسي للمجتمع المدني

سوسن زهر

أيّار 2025

مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية

ورقة تقدير موقف 66

اقتراح تعديل قانون الجمعيات (2024) في إسرائيل: نحو تقييد حرية التنظيم وتعميق الاستهداف السياسي للمجتمع المدني

سوسن زهر
محامية متخصصة في حقوق الإنسان

حقوق النشر محفوظة 2025
مدى الكرمل- المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة
العنوان: شارع هميچنيم 90، حيفا
البريد الإلكترونيّ: mada@mada-research.org
رقم الهاتف: 04-8552035

ورقة تقدير موقف

مقدّمة

صادقت الهيئة العامّة للكنيست، في شباط 2025، بالقراءة التمهيديّة على مقترَح قانون خاصّ قدّمه عضو الكنيست أريئيل كالنر (الليكود) لتعديل قانون الجمعيّات، ويُسمّى "مقترَح قانون الجمعيّات (تبرُّع من كيان سياسيّ أجنبيّ)، لسنة 2024".[1] يقترح تعديلُ القانون فرْضَ قيود شديدة على الجمعيّات في إسرائيل التي تتلقّى تمويلًا من دول أجنبيّة. ووَفقًا للمقترَح، ستُفرَض ضريبة بنسبة 80% على كلّ تبرُّع يُمنح لجمعيّة من قِبل "كيان سياسيّ أجنبيّ" (نحو: حكومة أجنبيّة؛ اتّحاد دول...)، باستثناء الحالات التي تكون فيها الجمعيّة مدعومة من حكومة إسرائيل أو حصلت على إعفاء خاصّ من وزير الماليّة،[2] وكذلك باستثناء التبرّعات التي تهدف إلى دعم "مؤسَّسة عامّة" (حسب تعريفها في أمر ضريبة الدخل) يجري تمويلها من الدولة، أو "مؤسَّسة عامّة" لا يتجاوز مجموع مقدار ميزانيّتها السنويّة 100,000 شيكل.[3] كذلك يقترح مشروع القانون منع المحاكم من النظر في الطلبات أو الإجراءات القانونيّة التي تقدّمها جمعيّة يكون مَصْدر تمويلها الأساسيّ من كيانات سياسيّة أجنبيّة. وبعبارة أخرى، الجمعيّات التي تتلقّى الجزء الأكبر من ميزانيّتها من حكومات أجنبيّة ستُفرَض عليها ضريبة كبيرة على أموال التبرُّع، وسيُمنع عنها فعليًّا التوجُّهُ والمرافَعةُ أمام المحاكم في إسرائيل. ما ترمي إليه هذه الخطوات المتطرّفة هو تقييد قدرة منظَّمات المجتمع المدنيّ التي تعتمد على الدعم الدوليّ اعتمادًا أساسيًّا، مقابل منظَّمات اليمين التي تحظى بدعم من حكومة إسرائيل وتتلقّى ميزانيّات حكوميّة من وزارات مختلفة.

أهداف المقترَح وَفْقَ تصريحات المبادرين والداعمين له

يَعْرض مقدِّمو المقترَح والداعمون له القانون على أنّه خطوة تبتغي حمايةَ سيادة إسرائيل، وتقليلَ التأثير الأجنبيّ غير المرغوب فيه على شؤون الدولة الداخليّة. وقد جاء في الشرح الرسميّ المرفَق بمشروع القانون أنّ "الهدف من هذا المقترَح هو تقليص التأثير غير المباشر للحكومات والكيانات السياسيّة الأجنبيّة على دولة إسرائيل. ويتمثّل هذا التأثير، في ما يتمثّل، في الدعم الماليّ المباشر لجمعيّات في إسرائيل تعمل وكيلةَ تغيير لصالح هذه الكيانات".[4]

خلال النقاش في الهيئة العامّة للكنيست، الذي أعقبته المصادقة التمهيديّة على مقترَح القانون، فصّل عضو الكنيست أريئيل كالنر، المبادِر للقانون، الأهداف الكامنة وراء التشريع.[5] من خلال أقواله وأقوال مؤيّدين آخرين (كوزير القضاء ياريف ليڤين -على سبيل المثال)، يمكن الاستنتاج أنّ المقترَح يستهدف مجموعة محدَّدة من الجمعيّات المرتبطة بمعارضي الائتلاف والحكومة، سواء أكانت جمعيّات تُعرَّف بأنّها من اليسار، أَمْ كانت جمعيّات تُعنى بحقوق الإنسان، أَمْ جمعيّات عربيّة-فلسطينيّة. وادّعى كالنر خلال النقاش أنّ ثمّة دولًا أجنبيّة تستخدم أموالها للتدخّل في سياسة إسرائيل، والتأثير على قراراتها، وتقويض سيادتها. وأشار إلى أنّ

1. الكنيست. (2024، 1 كانون الأول). مشروع قانون المنظَّمات غير الربحيّة (تعديل- التبرّع من كيان سياسيّ أجنبيّ)، اقتراح رقم (ס/25/5222). الكنيست. [بالعبريّة]
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. الكنيست الخامس والعشرون. (2024، 16 كانون الأول). مَحاضر جلسات الكنيست. الجلسة رقم 231. الكنيست [بالعبريّة]

أكثر من 1.3 مليار شيكل تدفّقت إلى منظّمات غير برلمانيّة من دول أجنبيّة في الفترة الواقعة بين عام 2012 وتاريخ مناقَشة مقترَح القانون في شباط 2025.[6]

وأضاف كالنر أنّ الجهاز القضائيّ في إسرائيل تحوَّلَ إلى "ملعب لدول أجنبيّة"،[7] مشيرًا إلى بحث أَجْرَتْه حركة "إِمْ تِرْتْسُو" يفيد أنّه قُدِّم ثمانية وثلاثون (38) التماسًا إلى المحكمة العليا من طرف منظَّمات يساريّة "متطرّفة" مُوِّلت بأكثر من نصف مليار شيكل من دول أجنبيّة في ما بين عام 2017 واليوم. وذكَرَ "مركز الدفاع عن الفرد" على أنّه مصدر رئيسيّ لهذه "الهجمة القانونيّة". كما فصّل كالنر التمويل الذي جرى تَلَقّيه من ألمانيا والاتّحاد الأوروبيّ وسويسرا وهولندا وبريطانيا، وساقَ أمثلةً على تقديم الْتماسات إلى المحكمة العليا بشأن إدخال مساعدات إنسانيّة إلى غزّة، والْتماس ضدّ ما يسمّى "قانون الجزيرة"، مشيرًا إلى أنّ المنظَّمات المقدِّمة لهذه الالْتماسات مموَّلة من دول أجنبيّة.

بالإضافة إلى ذلك، ادّعى كالنر أنّ ثمّة دولًا أجنبيّة تموّل جمعيّات تمسّ بالهُويّة اليهوديّة لإسرائيل،[8] مشيرًا إلى تمويل "مركز اللاجئين والمهاجرين" من قِبل سويسرا والأمم المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ، وتمويل تركيّ لمؤسَّسات مجتمع مدنيّ في القدس الشرقيّة. كذلك ادّعى أنّ الاتّحاد الأوروبيّ يموّل الجمعيّات المعارِضة للاحتلال في الضفّة الغربيّة، ويشمل على نحوٍ مباشر جمعيّة "كسر الصمت"، من أجل الترويج لحملة "عنف المستوطنين" التي تهدف إلى الإضرار بإسرائيل وفرض ضغوط دبلوماسيّة عليها. وذكر أيضًا العقوبات التي فرضتها إدارة بايدن على مستوطنين في الضفّة الغربيّة بناءً على "تقارير كاذبة" صادرة عن منظَّمة "يِشْ دِينْ" التي تلقّت تمويلًا أجنبيًّا. وبناءً على ذلك، شدّد كالنر على أنّ المحكمة العليا لا ينبغي أن تكون "فرعًا لدول أجنبيّة".

أمّا وزير القضاء ليڤين، الذي يدعم اقتراح القانون، فقد صرّح خلال النقاش نفسه قائلًا إنّه ليس ثمّة دولة في العالم كانت لتسمح بمثل هذا التدخّل الخارجيّ من خلال تمويل جمعيّات، وأنّ الحديث يجري عن خطوة مُهِمّة لضمان عدم التدخُّل في الشؤون الداخليّة لدولة إسرائيل والمسّ بسيادة الدولة.[9]

الدوافع السياسيّة لمقترَح القانون

على الرغم من التبريرات الرسميّة، يدّعي العديد من المحلّلين، ومنظَّمات حقوق الإنسان، وممثّلو المعارَضة، أنّ الدوافع الحقيقيّة وراء المقترَح هي دوافع سياسيّة، وأنّ الهدف منه هو الإضرار على وجه التحديد بالمنظَّمات التي تُعْرَف بأنّها معارِضة وناقدة للحكومة؛[10] إذ يرَوْن أنّ القيود الواردة في المقترَح موجَّهة على نحوٍ شبه حصريّ ضدّ جمعيّات مدعومة من دول غربيّة (كالولايات المتّحدة، ودول أوروبا، وغيرها) -وهو نوع من التمويل الذي يميِّز بالأساس منظَّمات حقوق الإنسان، والجمعيّات العربيّة، والجمعيّات التي تنتقد سياسة الحكومة.[11]

6. المرجع السابق.

7. المرجع السابق.

8. المرجع السابق.

9. المرجع السابق.

10. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. (2025، 26 شباط). اقتراح القانون لفرض ضرائب على تبرّعات من "جهة أجنبيّة غريبة" ليس دستوريًّا، معارض للديمقراطيّة ويميّز. موقع جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. [بالعبريّة]؛ المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة. (2025، 18 شباط). اقتراح قانون الجمعيّات (تعديل- تبرّع من جهة أجنبيّة غريبة)، 2024. موقع المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة. [بالعبريّة]

11. المرجع السابق.

في المقابل، لا ينطبق مقترَح القانون على التبرّعات الأجنبيّة من جهات خاصّة؛ وهي قناة التمويل الأساسيّة لجمعيّات اليمين. عدم شمل مقترَح القانون لجمعيّات اليمين يعني وجود ملاحَقة سياسيّة متعمّدة ضدّ الجمعيّات المعارِضة لسياسة الحكومة وللقوانين التمييزيّة والجارفة التي يُصادق عليها الكنيست.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، البند الذي يتيح لوزير الماليّة إعفاء جمعيّات معيَّنة من الضريبة يعزّز هذا الادّعاء؛ إذ ستتمكّن الحكومة فعليًّا من استثناء المنظَّمات "الملائمة" لها من حيث الأَجِنْدة والأهداف، والاستمرار في استهداف المنظّمات التي تعارضها أيديولوجيًّا.

التَّبِعات المتوقَّعة على الجمعيّات الفلسطينيّة

لم يكن من قَبيل المصادفة أن يركّز عضو الكنيست كالنر، المبادِر إلى سَنّ القانون، في نقاشه في الهيئة العامّة للكنيست بشكل أساسيّ على الجمعيّات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذكر بالاسم كلًّا من "مركز الدفاع عن الفرد"، وَ"چيشاه"، وَ"أطبّاء من أجل حقوق الإنسان"، وَ"جمعيّة حقوق المواطن"، وَ"عدالة"؛ وَ"كَسْر الصمت"، مثالًا لمنظّمات تموّلها دول أجنبيّة وتعمل ضدّ مصالح إسرائيل. هذه الجمعيّات، التي تنشط في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوثيق انتهاكات السلطات، وتعزيز الشفّافيّة ونزاهة الحكم، وتوجيه النقد للسلطات، ستجد صعوبة بالغة في الاستمرار بنشاطها دون هذه الموارد الماليّة.

تتمثّل خصوصيّة هذه الجمعيّات في أنّ الجزء الأكبر من تبرُّعاتها يأتي من كيانات سياسيّة أجنبيّة، وهي لا تتلقّى -كمسألة سياسة مبدئيّة- أيّ تمويل من الوزارات الحكوميّة وذلك ابتغاء الحفاظ على استقلاليّة نشاطها.[12] وبالتالي فإنّ ميزانيّاتها تعتمد على مِنَح ودعم من حكومات وهيئات دوليّة نحو: الاتّحاد الأوروبيّ؛ صناديق حكوميّة أجنبيّة؛ وكالات الأمم المتّحدة؛ أفراد... ولذا فإنّ فرض ضريبة بنسبة 80% على التبرُّعات التي تتلقّاها قد يؤدّي إلى تقليص تمويلها تقليصًا كبيرًا، ويجعل من الصعب جدًّا استمرار نشاطها.[13]

إذا صودِقَ على القانون، فمن المحتمل أن تخسر هذه الجمعيّات ميزانيّاتها خلال فترة قصيرة بسبب التزامها بدفع الضرائب، ممّا قد يؤدّي إلى إغلاق معظم هذه الجمعيّات. ليس هذا فحسب، بل إنّ التَّبِعات على الجمعيّات العربيّة-الفلسطينيّة ستكون أكثر خطورة وسرعة، إذ على العكس من الجمعيّات العاملة في المجتمع اليهوديّ-الإسرائيليّ، التي تنجح أحيانًا في تجنيد تبرُّعات خاصّة، تعتمد هذه الجمعيّات (العربيّة-الفلسطينيّة) اعتمادًا شبه كامل على دعم الدول والكيانات الأجنبيّة.

علاوة على ذلك، اقتراح منع الجمعيّات المموَّلة من قِبل حكومات أجنبيّة أنْ تقدِّم الْتماساتٍ إلى المحكمة العليا، على نحوِ ما هو مقترَح في مشروع القانون،[14] سيمسّ مسًّا مباشرًا بقدرة هذه الجمعيّات على ممارسة حقّها في التوجُّه إلى القضاء والطعن في قرارات وإجراءات الدولة التي تعتبرها منتهَكة لحقوق الإنسان أو مخالِفة للقانون. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجمعيّات هي بالفعل الجهات الرئيسيّة التي تتوجّه إلى المحكمة العليا وسائر المحاكم، لكنّها في الغالب تفعل ذلك باسمها، وباسم أفراد وجمعيّات أخرى تفوّضها بذلك، خاصّة في قضايا تتعلّق بانتهاك حقوق الإنسان.

12. الكنيست الخامس والعشرون. مرجع رقم 5.
13. المرجع السابق.
14. المرجع السابق.

وعلى ذلك، إنْ كان عدد الالْتماسات يبدو محدودًا ومقدَّمًا من عدد قليل من الجمعيّات، فواقع الأمر أنّ هذه الجمعيّات تمثّل عشرات الجمعيّات الأخرى التي هي كذلك تمثّل مجتمعات مهمَّشة مختلفة. وإن أُقِرَّ اقتراح القانون، فإنّ الانتهاكات التي تثيرها وتكشفها هذه الجمعيّات لن تجد طريقها إلى الساحة القانونيّة. ونتيجة لذلك، فإنّ الالتماسات العامّة في مجالات حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعيّة أو النقد الموجَّه إلى الحكومة، لن تُقدَّم من طرف هذه الجمعيّات. هذه الخطوة ستمنع الرقابة القضائيّة على سياسات وخطوات الحكومة المرتبطة بقوانين تمييزيّة، وهدم منازل، وترحيل لاجئين، وقرارات تمييزيّة ضدّ العرب، والْتماسات تتعلّق بانتهاك القانون الدوليّ تجاه الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة، وكذلك الْتماسات تتعلّق على نحوٍ مباشر أو غير مباشر بجريمة الإبادة الجماعيّة في غزّة. في الواقع، تقليص نشاطات هذه الجمعيّات بشكل كبير، أو التسبُّب في إغلاقها، سيؤدّي إلى فراغ في مراقَبة السلطات، وفي حماية حقوق الجمهور بتحصيل حقوقهم وكشف الحقيقة وكشف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف المجالات.

الضرر اللاحق بالجمعيّات، ولا سيّما الجمعيّات العربيّة-الفلسطينيّة، لن يقتصر على الجمعيّات نفسها، بل سيمتدّ أيضًا إلى المجموعات والمجتمعات والقضايا التي تمثّلها، أو إلى المجالات التي تنشط فيها. تخدم الجمعيّات العربيّة-الفلسطينيّة المجتمع العربيّ في مجالات متعدّدة؛ في القانون، والتخطيط والبناء، وحقوق النساء والأطفال، والبحث الأكاديميّ، ومجال السايبر وغيرها. الجمعيّات الفلسطينيّة العاملة في القدس الشرقيّة فقط والتي تخدم الفلسطينيّين في المدينة ستتضرّر على نحوٍ خاصّ، نظرًا لتركيز عملها على كشف انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ سكّان القدس الشرقيّة، والدفاع عن حقوقهم وتعزيزها. هذه الجمعيّات على وجه التحديد قد تعاني من غياب الحماية والصوت إذا جرى إضعافها أو إغلاقها. في نهاية المطاف، مقترَح القانون قد يؤدّي إلى إضعاف المجتمع المدنيّ برمّته؛ وليس المقصود بهذا حصرًا المنظّمات "السياسيّة" بالمعنى الضيّق، وإنّما يشمل هذا (الإضعاف) كذلك جمعيّات اجتماعيّة وعامّة قد تتضرّر، وهو ما يؤدّي إلى تقليص الحيّز العامّ.

المساس بالحقوق الدستوريّة

القيود المقترَحة في اقتراح القانون يمكن أن تؤدّي إلى المساس بعدد من الحقوق الدستوريّة، سواء في ذلك الجمعيّاتُ نفسها والجمهورُ المستهدَف الذي تعمل من أجله. أوّلًا، إنْ أُقِرَّ القانون، فسيؤدّي إلى المسّ بحرّيّة التنظيم للجمعيّات، إذ إنّ تقليص نشاطها، أو إغلاقها بسبب نسبة الضريبة المرتفعة المقترَحة، سيؤثّر على قدرتها على الاستمرار في جمع مَصادر التمويل، وبالتالي على قدرتها على الاستمرار في التنظيم وتحقيق أهدافها ورؤيتها. ثانيًا، يشكّل المقترَح مساسًا صارخًا بحرّيّة التعبير، إذ تقوم منظّمات المجتمع المدنيّ بدَوْر مركزيّ في التأثير على الخطاب العامّ، من خلال طرح النقد، وكشف انتهاكات الحقوق، وتعزيز الحماية لحقوق الإنسان، ودفع مشاريع مجتمعيّة واجتماعيّة، وفعليًّا منح "صوت" في الساحة العامّة للمجموعات المهمَّشة وللقضايا التي لا تُطرح في المعتاد في الأَجِندة العامّة. ومن هنا، فإنّ الحديث ليس بشأن المسّ بالجمعيّات فحسب، بل كذلك بشأن إلغاء للنقد الموجَّه للسلطات، إلى حدّ إسكات وقمع التعبير والآراء التي تنتقد سياسة الحكومة. ثالثًا، ستمسّ المبادرة بالحقّ في الوصول إلى المحاكم، وهو ما يستتبع أيضًا المساس بالحقّ في الإجراءات القانونيّة العادلة، والحقّ في الحصول على إجراءات قضائيّة منْصفة وفعّالة؛ وكلاهما يُعتبَران من الحقوق الدستوريّة. رابعًا، المساس بهذه الحقوق سيجري على نحوٍ غير متساوٍ، إذ إنّ مقترَح القانون يستثني جمعيّات اليمين والجمعيّات التي تروّج لأهداف الحكومة في مختلِف المجالات، كونَ هذه الجمعيّات تعتمد على تبرُّعات خاصّة لا على مِنح من كيانات أجنبيّة، وَ/أو تتلقّى تبرُّعات وميزانيّات من الوزارات الحكوميّة

المختلفة.

فعلى سبيل المثال، بينما يُحظَر على جمعيّات حقوق الإنسان المتضرّرة أن تتوجّه إلى المحكمة العليا، تستطيع جمعيّات اليمين المتطرّف مثل "رِحافِيم" أن تستمرّ (وذلك باسْم أو ذريعة الدفاع الظاهريّ عن "الحقوق") في التوجُّه إلى المحكمة العليا والمحاكم المختلفة بطلبات لهدم منازل فلسطينيّة في الضفّة الغربيّة أو في القرى البدويّة غير المعترَف بها في النقب.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، القانون سيمسّ كذلك بمبدأ المساواة على الصعيد الدستوريّ، وسيؤدّي إلى تمييز على أساس القوميّة. فعلى سبيل المثال، أظهر بحث حول المجتمع المدنيّ الفلسطينيّ داخل إسرائيل، أُجرِيَ عام 2019، أنّه حتّى ذاك العام كانت هناك 3,000 جمعيّة غير ربحيّة تعمل في المجتمع العربيّ في إسرائيل، من بينها جرى تصنيف 1,111 جمعيّة على أنّها جمعيّات ناشطة. وقد وجد البحث أنّه من بين هذه الجمعيّات ثمّة 22 جمعيّة (1.7%) فقط أبلغت عن علاقات تعاقُديّة مع الحكومة (يشمل ذلك -في ما يشمل- مجالَ التعليم)، وَ 296 جمعيّة (22.8%) تلقّت دعمًا حكوميًّا بموجِب البند 3 (أ) من قانون أسس الميزانيّة لعام 1985.[15]

بالتالي، الحديث يجري عن أقلّيّة صغيرة من الجمعيّات، معظمها تعمل في مجالَي الثقافة والتعليم وتتلقّى الدعم من أجل تقديم خدمات في جهاز التعليم العربيّ أو في إطار العمل مع السلطات المحلّيّة. وهكذا فإنّ التمييز بين الجمعيّات التي تحصل على تمويل من الدولة، وتلك التي لا تحصل عليه، يتطابق تطابقًا شبه كامل مع الانقسام الأيديولوجيّ-السياسيّ. ومن هنا، فإنّ القانون يميّز بشكل سلبيّ ضدّ قِطاع كامل من الجمعيّات التي تعمل على كشف الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في قِطاع غزّة والضفّة الغربيّة، وكذلك ضدّ سياسات التمييز والفصل العنصريّ المؤسَّسيّ تجاه المواطنين العرب داخل إسرائيل. إزاء كلّ هذا، ثمّة جمعيّات مرتبطة باليمين وبالائتلاف الحاكم لن يتأثّر تمويلها، وذلك بسبب استثنائها من نطاق مقترَح القانون.

وليس من قبيل المصادفة أنّه في 19 شباط 2025 صودِقَ بالقراءة التمهيديّة على مقترَح قانون لحماية موظَّفي الدولة الإسرائيليّين من نشاطات المحكمة الجنائيّة الدوليّة ضدّ دولة إسرائيل (2024)، وهو مقترَح يفرض قيودًا إضافيّة على الأفراد والمنظَّمات التي تساعد بأيّ شكل من الأشكال في تقديم إسرائيليّين للمحاكمة أمام محاكم دوليّة أو محاكم أجنبيّة.[16]

وَفقًا لهذا المقترَح، يُمنح وزير الماليّة صلاحيّة إصدار أمر ينصّ على أنّ من قدّم معلومات، أو عَمِلَ لصالح المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي أو نيابة عنها، أو قدّم وسائل لدعم نشاطها، لن يُعتبر "مؤسَّسة عامّة" لأغراض الحصول على امتيازات ضريبيّة، ولن يكون مؤهَّلًا لتلقّي دعم ماليّ حكوميّ.[17] كذلك يفرض المقترَح عقوبات وقيودًا مختلفة على تصرُّفات الأفراد والمنظَّمات في تعاملهم مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي، نحو: واجب التبليغ والتحديث بشأن أيّ طلب أو أمر لتقديم معلومات صادر عن المحكمة؛ حظْر تسليم معلومات إلى المحكمة وفرض عقوبة سَجْن فعليّة لمدّة خمس سنوات على من يخرق هذا الحظر؛ حظر

15. جمّال، أمل. (2019). **المنظَّمات العربيّة- الفلسطينيّة في المجتمَع المدنيّ في إسرائيل**. تل أبيب والقدس: جامعة تل أبيب والجامعة العبريّة. [بالعبريّة]

16. الكنيست. (2024، 1 تمّوز). اقتراح قانون رقم (פ/24/4711) للدفاع عن موظَّفي الحكومة الإسرائيليّين من أفعال محكمة العدل الدوليّة في لاهاي ضدّ دولة إسرائيل. **موقع الكنيست**. [بالعبريّة]

17. المرجع السابق.

تقديم خدمات أو وسائل للمحكمة وفرض عقوبة سَجْن فعليّة لمدّة خمس سنوات على من يخرق هذا الحظر؛ حظر القيام بأنشطة اقتصاديّة من قِبل الأفراد مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي.[18]

تداعيات مقترَح القانون على العلاقات الخارجيّة لإسرائيل

إلى جانب التأثيرات المحلّيّة، من المتوقَّع أن تؤدّي مثل هذه التشريعات إلى زعزعة علاقات إسرائيل الخارجيّة، وبخاصّة مع الدول الغربيّة الديمقراطيّة التي تُعتبَر الداعمة الرئيسيّة للجمعيّات المتضرّرة. فمعظم التمويل "الأجنبّي" الذي يستهدفه المقترَح يأتي أساسًا من دول صديقة وشريكة إستراتيجيّة لإسرائيل (من بينها: الولايات المتّحدة؛ ألمانيا؛ فرنسا؛ بريطانيا؛ دول إسكندنافيا والاتّحاد الأوروبيّ...)، ويُخصَّص هذا التمويل للجمعيّات في إطار تنفيذ سياسات هذه الدول بدعم المجتمع المدنيّ في إسرائيل.

يُعَدّ فرضُ ضريبة عقابيّة بنسبة 80% على هذه المساعَدات الماليّة خطوةً عدائيّة تحمل رسائل مزدوجة: فمن جهة، هي تُظهر هذه الدول على أنّها جهات سلبيّة تتدخّل "بشكل غير مشروع" في شؤون إسرائيل الداخليّة، ومن جهة أخرى تمنعها فعليًّا من تنفيذ سياساتها بدعم المجتمع المدنيّ الإسرائيليّ. وقد تنظر الدول الغربيّة إلى هذا الإجراء كمَساس مباشر بالعلاقات وبالثقة المتبادَلة.

هذا المسّ المحتمَل بالعلاقات الخارجيّة مع الدول المانحة كان قد أدّى بالفعل خلال عام 2023 إلى وقف التقدُّم بمقترَح قانون مشابه. فعلى سبيل المثال، مارست إدارة بايدن في الولايات المتّحدة ودول أوروبا ضغوطًا علنيّة وسرّيّة لإحباط مبادَرة سابقة للنائب كالنر في شباط 2023،[19] حتّى تَراجَعَ عنها رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو خشية من التسبُّب في نشوء أزمة في العلاقات مع هذه الجهات.[20]

وقد جاءت المعارضة الدوليّة نتيجة الإدراك أنّ هذا القانون سيمسّ بالأنشطة الإنسانيّة والديمقراطيّة التي تموّلها الدول الغربيّة في إسرائيل، وبالتالي سيُفشل الجهود المشتَرَكة التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها، نحو: السلام الإقليميّ؛ التنمية الاجتماعيّة؛ حماية حقوق الإنسان.

ومع ذلك، لا يمكن تجاهل التغيُّرات السياسيّة التي طرأت منذ الانتقادات التي وُجِّهت ضدّ المقترَح السابق في عام 2023 حتّى اليوم. النظام في الولايات المتّحدة تغيّر، وإدارة ترامب نفسها أوقفت التمويل الأمريكيّ للمجتمع المدنيّ داخل الولايات المتّحدة نفسها وفي دول أخرى أيضًا.[21] أضف إلى هذا أنّ الخريطة السياسيّة في أوروبا تشهد تغيُّرات، وأنّ نشاط المجتمع المدنيّ الذي يعمل على تعزيز حقوق الإنسان والفئات المهمَّشة وَفْقًا للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان بات هو نفسه مهدَّدًا.

إضافة إلى هذا، تجدر الإشارة إلى أنّ مواقف بعض الدول الأجنبيّة تدعم على نحوٍ مباشر أو غير مباشر (أو على الأقلّ لا تعارض) استمرارَ تنفيذ جريمة الإبادة الجماعيّة في غزّة التي تقوم بها إسرائيل، وكذلك استمرارَ تطبيق رؤية إسرائيل لضمّ الضفّة الغربيّة إليها؛ وهي انتهاكات وخطوات تعارضها تلك الجمعيّات. لذا، فإنّ

18. المرجع السابق.

19. عرب48. (2023، 27 أيار). الحكومة الإسرائيلية تتراجع عن تمرير "قانون الجمعيات". عرب48.

20. الكنيست. (2023، 13 شباط). اقتراح قانون رقم (פ/25/2329) - اقتراح قانون لتعديل أمر ضريبة الدخل (جمع الضرائب على جهة أجنبيّة غريبة). موقع الكنيست. [بالعبريّة]

21. محمد سيف الدين ويورو نيوز. (2025، 7 شباط). الواحدة تلو الأخرى... ترامب يقود انسحابات بالجملة من المنظمات الدولية. يورو نيوز.

حجم النقد الدوليّ المتوقَّع ضدّ مقترَح القانون -إن جرى الدفع به قُدُمًا والمصادقة عليه كقانون- لا يزال غير واضح في هذه المرحلة.

بناءً على هذا، نشاط المناصَرة في الساحة الدوليّة ضدّ مقترَح القانون يجب أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى مضاعَفة الجهود أمام تلك الدول. فمن جهة، قد تُوجَّه انتقادات شديدة بنفس المستوى الذي ظهر من تلك الدول بعد الترويج لمقترَح القانون السابق عام 2023، ولكن من جهة أخرى قد لا يلقى المقترَح انتقادات جِدّيّة مماثلة من الجهات نفسها.

تجدر الإشارة إلى أنّه خلال شهر نيسان 2025 حُوِّلَ النقاش في اقتراح القانون لمناقشته في القراءة الأولى إلى لجنة القانون والدستور والقضاء في الكنيست، وحُدِّد موعد النقاش ليكون في 5 أيار 2025.[22] لذا، من المحتمَل أن تزداد حدّة الانتقادات الدوليّة كلّما تقدّمت مناقشة مقترَح القانون ووُضِع على جدول أعمال لجنة القانون والدستور والقضاء للتصويت عليه في القراءة الأولى.

مقترَح إسرائيليّ استثنائيّ

سنّت دول مختلفة قوانين تُقيِّد نشاط الجمعيّات، وذلك من خلال فرض واجبات إبلاغ، وضرائب على التبرُّعات من كيانات أجنبيّة، أو إلزامها بالتسجُّل كمنظَّمات تتلقّى تمويلًا أجنبيًّا. تُظهر المقارنة بين مقترَحات القوانين أنّ الدول التي بادرت إليها هي دول ذات أنظمة غير ديمقراطيّة، أو دول شهدت هي كذلك تحوُّلات دستوريّة ونظاميّة، كما هو الحال في إسرائيل. ومع ذلك، فإنّ مقارنة هذه المقترَحات بمقترَح القانون الإسرائيليّ تُبيّن أنّ المقترَح الإسرائيليّ يفرض قيدًا استثنائيًّا لا نظير له في أيّ دولة أخرى. تشمل هذه الدول كلًّا من روسيا والمجر (هنچاريا) وجورجيا وبولندا.

روسيا: في عام 2012، اعتمدت روسيا "قانون العملاء الأجانب"، الذي يُلزم المنظَّمات غير الحكوميّة (NGOs) التي تتلقّى تمويلًا أجنبيًّا وتشارك في نشاط سياسيّ بالتسجُّل كَـ "عملاء أجانب". يفرض هذا القانون على تلك المنظَّمات واجبات إبلاغ صارمة، ويُلزمها بالإشارة إلى وضعها كَـ "عملاء أجانب" في كلّ منشور تُصْدره. مخالَفة القانون قد تؤدّي إلى فرض غرامات ماليّة باهظة، بل قد يصل الأمر إلى حدّ فرض عقوبات جنائيّة. وقد جرى توسيع نطاق القانون لاحقًا ليشمل أيضًا وسائل الإعلام والأفراد الذين يُعتبَرون تحت "تأثير أجنبيّ".[23] ومع ذلك، فإنّ القانون لا يفرض ضرائب على التبرُّعات الأجنبيّة. وقد نُوقشت قانونيّةُ هذا التشريع أمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، التي قرّرت أنّ القانون ينتهك الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، باعتباره "تعسّفيًّا" ويُطبَّق على نحوٍ "واسع وغير متوقَّع".[24]

المجر (هنچاريا): في عام 2017، سنّت المجر قانونًا يُلزِم المنظَّمات غير الحكوميّة التي تتلقّى تمويلًا أجنبيًّا يتجاوز مبلغًا معيّنًا بأن تسجّل وتصرّح بذلك في منشوراتها.[25] وقد خضع القانون لمراجَعة قضائيّة أمام محكمة العدل الأوروبيّة التي قرّرت في عام 2020 أنّ القانون تمييزيّ ويمسّ بحرّيّة التنظيم، وبالتالي فإنّه ينتهك قوانين الاتّحاد الأوروبيّ.

22. الكنيست. مرجع رقم 20.

23. Human Rights Watch. (2022, December 1). Russia: New Restrictions for 'Foreign Agents'. HRW.

24. European Court of Human Rights. (2024, October 22). "Foreign agent" legislation in Russia is arbitrary, and creates a climate of distrust. European Court of Human Rights Website.

25. Human Rights Watch. (2021, April 23). Hungary's Scrapping of NGO Law Insufficient to Protect Civil Society. HRW.

في أعقاب ذلك، أُلغِيَ القانون عام 2021، لكن رغم إلغائه لا يزال النظام المجريّ يتّبع إجراءاتٍ تُقيّد عمل المجتمع المدنيّ، مثل الحملات التي تهدف إلى نزع الشرعيّة عنه.[26] تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون، أيضًا، لا يفرض ضرائب على التبرُّعات من كيانات أو دول أجنبيّة.

جورجيا: عام 2024، أقرّ برلمان جورجيا قانونًا يُلزِم المنظَّمات غير الحكوميّة ووسائل الإعلام التي تتلقّى أكثر من 20% من تمويلها من مصادر أجنبيّة بأن تتسجّل كَـ "عملاء أجانب". وقد أثار هذا القانون احتجاجات واسعة النطاق في البلاد وانتقادات دوليّة، بما في ذلك انتقادات من الاتّحاد الأوروبيّ والأمم المتّحدة، بسبب المخاوف من المساس بحرّيّة التعبير وحرّيّة التنظيم. ورغم الفيتو الذي فرضته رئيسة الدولة، صادقَ البرلمان نهائيًّا على القانون في أيّار /مايو عام 2024.[27] تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون، أيضًا، لا يفرض ضرائب على التبرُّعات من كيانات أو دول أجنبيّة.

بولندا: في عام 2020، قبل الانتخابات البرلمانيّة التي جرت في عام 2023، طرح وزير في الحكومة مبادَرة لمراقَبة التمويل الأجنبيّ للجمعيّات. في إطار هذه المبادرة، اقتُرِحَ أن يُفرَض على الجمعيّات واجبُ إبلاغ بشأن مصادر تمويلها، والجمعيّات التي تلقّت على الأقلّ 10% من تمويلها من مصادر أجنبيّة كانت ستُلزَم بالإشارة إلى ذلك في مواقعها الإلكترونيّة وتُدْرَج في قائمة عامّة لدى وزارة العدل. وأمّا الجمعيّات التي تتلقّى أكثر من 30% من التمويل من مصادر أجنبيّة، فكانت ستخضع لواجبات إبلاغ إضافيّة. عدم الامتثال لهذه الواجبات كان سيؤدّي إلى فرض عقوبات ماليّة جسيمة.

أثارت هذه المبادرة انتقادات حادّة من المجتمع المدنيّ، لكنّها لم تؤدِّ إلى تشريع فعليّ. وجرى التخلّي عن هذه المبادرة، ولم تُطرَح مجدَّدًا بعد الانتخابات البرلمانيّة التي جرت في بولندا عام 2023.[28]

الاستنتاجات وسُبُل العمل

يسعى مقترَح قانون الجمعيّات (تعديل– التبرّع من كيان سياسيّ أجنبيّ) (2024) إلى فرض ضريبة عقابيّة بنسبة 80% على التبرُّعات التي تتلقّاها الجمعيّات من دول أجنبيّة، كما يمنع هذه الجمعيّات من التوجُّه إلى المحاكم. ويستهدف القانون -في أساس مَن يستهدف- جمعيّات حقوق الإنسان، والجمعيّات العربيّة-الفلسطينيّة، والجمعيّات التي تعمل على كشف انتهاكات دولة إسرائيل تجاه الفئات المهمَّشة الأخرى -وعلى وجه الخصوص تلك التي في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. ورغم أنّ المقترَح سيؤدّي إلى تقييد نشاط العديد من الجمعيّات، ستكون تداعياته أكثر خطورة على الجمعيّات الفلسطينيّة؛ إذ إنّ الغالبيّة الساحقة منها لا تعتمد إلّا على تبرُّعات من كيانات أو دول أجنبيّة. زِدْ على هذا أنّ المقترَح يُميِّز ضدّ جمعيّات محدَّدة على أساس أيديولوجيّ؛ إذ إنّ معظم الجمعيّات التي تروّج لأَجِنْدة الحكومة السياسيّة تتلقّى دعمًا ماليًّا مباشرًا من الدولة، وبالتالي فإنّها لن تتضرّر من القانون.

26. المرجع السابق.

27. Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). (2024, May 30). URGENT OPINION ON THE LAW OF GEORGIA "ON TRANSPARENCY OF FOREIGN INFLUENCE". **OSCE**.

28. Civic Space Watch. (2020, May 11). POLAND: The Minister of environment is planning a law on foreign funding for NGOs. **Civic Space Watch website**.

يمسّ مقترَح القانون بحقوق دستوريّة أساسيّة، كحرّيّة التنظيم وحرّيّة التعبير والحقّ في إجراءات قضائيّة متساوية وسيادة القانون -على سبيل المثال- وقد يؤدّي إلى تدمير المجتمع المدنيّ في إسرائيل. كذلك إنّ الفئات المستهدَفة من قِبل هذه الجمعيّات، وعلى رأسها الفلسطينيّون، سيتضرّرون بشدّة؛ إذ إنّ الجمعيّات التي تعمل على حماية حقوقهم وتعزيزها ستنهار.

لمنع تقدُّم المقترَح على المستوى المحلّيّ، يجب تفعيل حملات جماهيريّة تُسلِّط الضوء على حجم الأذى الذي سيلحق بالجميع، سواءٌ في ذلك الجمعيّاتُ والفئاتُ المستفيدة منها، مع إشراك المجموعات المتضرّرة، من الأكاديميّين والخبراء القانونيّين. وفي موازاة ذلك، ينبغي بناء ائتلاف من الجمعيّات الفلسطينيّة للعمل بصورة مشترَكة على رفع الوعي وخوض نضال شعبيّ وقانونيّ، حيث إنّ تقديم الْتماسات وإجراءات قضائيّة قد يؤدّي إلى تدخُّل إيجابيّ من المحكمة العليا.

على المستوى الدوليّ، يجب التوجُّهُ إلى الدول المانحة والمؤسَّسات الدوليّة، وطلبُ ممارسة ضغوط دبلوماسيّة علنيّة وغير علنيّة لوقف تقدُّم مقترَح القانون. على سبيل المثال، يمكن توجيه رسائل مكثّفة إلى ممثّلي الاتّحاد الأوروبيّ، ومؤسَّسات الأمم المتّحدة المختلفة، ومنظَّمات حقوق الإنسان العالميّة، للمطالَبة بمنع تقدُّم المقترَح.

في هذا السياق، ينبغي التركيز على الانتقادات الحادّة التي وجّهتها مؤسَّسات الأمم المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ بشأن مقترَحات قوانين مماثلة في دول كروسيا والمجر وبولندا، مع التأكيد على الطابع الاستثنائيّ لهذا المقترَح حتّى مقارَنةً بهذه الدول؛ إذ ليس ثمّة اليوم أيّ دولة تفرض ضرائب على التبرّعات التي تتلقّاها الجمعيّات!

مدى الكرمل

المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية